

إعلان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين في اختصاص
الإعلامية والهندسة المدنية (اختيار البناء) وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

شروط المشاركة	اختبارات المناظرة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجراء المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
تفتح المناظرة للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر والمحرضين على : 1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها. - أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها. 2- أو شهادة تكوينية منظرة.	I-الاختبارات الكتابية : (أ)- اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية : (المدة: ساعتان، الضارب: 1) (ب)-اختبار تقني: (المدة: 4 ساعات، الضارب: 3) II-الاختبار الشفاهي : - الضارب : 3	17 نوفمبر 2007	18 ديسمبر 2007 والأيام الموالية	9 خطط موزعة حسب الاختصاصات كالاتي : - 6 في الإعلامية - 3 في الهندسة المدنية (اختيار البناء)

يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة تقديم ملفات ترشحهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (إدارة الموارد البشرية) – شارع أولاد حفوز 1030 تونس- متضمنة وجوبا الوثائق التالية :

- (1) مطلب ترشح.
 - (2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - (3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة. ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق . وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
 - (4) ثلاثة ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح.
- هام :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

المرجع: - القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.
- القرار المؤرخ في 28 جوان 2000 المتعلق بإلغاء وتعويض ملحق القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1999.